تصحيح الخطأ المادي أمام القضاء الإداري

(دراسة مقارنة)

Material Error Before The Administrative Court

(Comparative Study)

أ.م.د علي محسن طويب **Ali Mohsin Tuaeb Al-Kharasani**

ali.mohsen@sadiq.edu.iq 07729239164

جامعة الإمام جعفر الصادق (ع)

تاريخ القبول ٢٠٢٤/٦/٢٤ تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٥/٢٤

١٤٤٥هـ 2024 م

الملخص :

اهتم المشرع بالأحكام والقرارات القضائية كونها تمثل عنوان الحقيقة عند الفصل في أي خصومة ، لما تحمله من حماية للحقوق والحريات الراسخة بحقيقة أطراف المنازعة ،حيث تعمل تلك الأحكام على استقرار الأوضاع القانونية في المجتمع ،وإدراك دور غلبة القضاء في ذلك. . إلاّ أن تلك الأحكام القضائية قد تنتابها بعض الأخطاء ومنها الأخطاء المادية (حسابية أو كتابية) لا تدخل في موضوع القرار ولا تغير من مضمونه إ لاّ أن الأمر يتطلب تصحيح ذلك .

تهدف هذه الدراسة لبيان الأحكام القانونية المتعلقة بتصحيح الأخطاء المادية الواردة في قرارات محاكم القضاء الإداري ،حيث تناولت بيان مفهوم تلك الأخطاء وبيان طبيعتها، والنظام القانوني لها ، وشروط إجراءات تصحيحها ، لحين الفصل فيها ، وفقاً لما جاء بقانون المرافعات المدنية والذي يعد القانون الإجرائي لقانون مجلس الدولة .

الكلمات المفتاحية: دعوى تصحيح . طلب تصحيح . القضاء الإداري . الأخطاء المادية . مجلس الدولة. قرار تصحيح . الحكم القضائي.

Abstract:

The legislator paid attention to judicial rulings and decisions because they represent the title of truth when resolving any dispute, because of the protection they bear for the rights and freedoms established by the reality of the parties to the dispute, as these rulings work to stabilize the legal conditions in society, and to realize the role of the predominance of the judiciary in that. . However, these judicial rulings may suffer from some errors, including material errors (arithmetical or clerical) that do not fall within the subject matter of the decision and do not change its content, but the matter requires correction .

This study aims to clarify the legal provisions related to correcting the material errors contained in the decisions of the administrative courts, as it dealt with the concept of those errors and the statement of their nature, the legal system for them, and the conditions for the procedures for correcting them, until they are decided, according to what came in the Civil Procedure Law, which is the procedural law of the Law of the Council Country.

Keywords: correction lawsuit: Correction reques: Administrative judiciary: material errors: Council of State: correction decision: Judicial ruling .

المقدمة :

سعت الدول وعبر التاريخ الى تحقيق استقرارها من خلال تجسيد أسمى هدف وهو العدل . وبما أن تجسيده كان مرهوناً بالتطبيق الحقيقي لمبدأ المشروعية ، لذا فإنه غاية الأحكام التي تصدر عن السلطة القضائية في الدولة ، وبدورها تشكل عنواناً للحقيقة عند الفصل في أي منازعة ، وعند النظر في حسم المنازعات واصدار حكم قضائي فإنه قد يشوب الحكم بعض الأخطاء ومنها الخطأ المادي ، وهو ما يتوجب تصحيح هذا الخطأ .

فالتصحيح يعد من الاجراءات الهامة والضرورية التي تلجا اليها المحكمة المختصة لمعالجة ما قد يشوب الحكم من خطا ترتكبه المحكمة عند اصدار الحكم ،ومن تلك الاخطاء هو الخطأ المادي . وقد اقر المشرع العراقي بضرورة تصحيح هذا الخطأ من خلال نصه في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والذي يعد القانون الاجرائي لقانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في بيان مدى امكانية محاكم مجلس الدولة في اعتمادها على ما جاء في قانون المرافعات المدنية من آلية تصحيح الخطأ المادي وتطبيقه على الأحكام الإدارية والوصول الى تحقيق فعالية وظيفته القضائية وبالتالي حماية حقوق المتقاضين .

مشكلة البحث :

تقوم اشكالية البحث على الاختلاف في المصطلحات القانونية المستخدمة في إجراءات تصحيح الخطأ المادي امام المحكمة مصدرة القرار ،فهل هي دعوى تصحيح مبتدئة والتي لها إجراءاتها الخاصة ؟ أم هو طلب عادي يرفع من قبل أصحاب الشأن أمام المحكمة مصدرة الحكم ؟ .

وبما أن الاشكال يتعلق بموضوع اجرائي فإن الإجابة عليه تحتم علينا الرجوع للإطار القانوني المخصص له والذي يحدد أحكام ممارستها من شروط واجراءات الفصل فيه إلى غاية آثارها .

هدف البحث:

نتيجة لاختلاف إجراءات التصحيح في التشريعات المقارنة لذا يمكن القول بأن البحث يهدف الى توحيد المصطلحات القانونية في النظام القضائي.

منهجية البحث :

قسمنا دراستنا إلى ثلاث مباحث ، نتناول في الأول منه مفهوم تصحيح الاخطاء المادية .وقد افردنا المبحث الثاني لبيان شروط تصحيح الخطأ المادي . أما المبحث الثالث فسيكون لبيان إجراءات الفصل في تصحيح الخطأ المادي .

المبحث الأول

مفهوم تصحيح الاخطاء المادية

لبيان مفهوم تصحيح الخطأ المادي كان علينا أولا تعريف الخطأ المادي في مطلب أول .ومن ثم بيان الاطار القانوني لتصحيح الخطأ المادي في مطلب ثاني .

المطلب الأول : تعريف الخطأ المادي

قد يحدث في بعض الأحيان أن يلحق بالحكم خطا مادي ،فقد يكون الخطأ بالاسم أو خطأ إملائي . وقد يكون بسبب القاضي ،أو بسبب كاتب الجلسة (١). فقد يخطأ القاضي في كتابة الحكم على مسودته وهذا لا شك فيه خطأ مادي وقد يقع الخطأ في أسم المدعي أو المدعى عليه أو بين أسباب الحكم ومنطوقه ، وقد يكون الخطأ بسبب كاتب الضبط فتسقط منه سهواً كلمة اثناء نسخ الحكم من مسودته ، وقد يدون أسم أحد أعضاء المحكمة بصورة خاطئة أو ذكر عبارة بدلاً من عبارة أخرى فان ذلك يعتبر خطا مادي يستوجب من المحكمة استدراك هذا الخطأ وتصحيحه. لذا فإن المقصود بتصحيح الخطأ المادي في الأحكام القضائية هو مراجعة واستدراك ما شاب الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية (٢)،فالقاضي عند التعبير عن تفكيره قد يستخدم أسماء أو أرقام أو كلمات غير تلك التي كان يجب أن يستخدمها للتعبير عما في ذهنه أو ما كان يتعين عليه كتابته .

فالأحكام القضائية تصدر من نفس بشرية ، لذلك مهما حاول القضاء الوصول للكمال في إجراءات التقاضي فلن يستطيع تحقيق ذلك ، إلاّ أنه مع مراعات إجراءات التقاضي واتباعها بدقة تجعل العمل القضائي بعيداً عن الوقوع في الاخطاء .وفي حال وقوع أي خطأ أن يسهل تداركه بتصحيحه . ومن الاخطاء التي قد تمس إجراءات التقاضي هي الأخطاء في الأحكام القضائية (٣).

فالخطأ المادي هو الخطأ الذي يعتري صياغة الحكم القضائي ،أي أنه خطأ بطريقة التعبير عن الحكم وليس خطأ في مضمون الحكم ،فقد تقع الأخطاء المادية على أسماء أو أرقام لا تعبر عما اتجهت إليه المحكمة في مضمون الحكم نفسه.

---

(١) د.آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مطابع جامعة الموصل ، ١٩٨٤، ص١٦١.

(٢) ينظر في ذلك نص المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٣) زينب سعيد جاسم ، عامر زغير محيسن . الرقابة على تكوين الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري (دراسة مقارنة). بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، كلية القانون .مج١ . ع٨ .٢٠٢٣ ، ص٣١٧.

المطلب الثاني : طبيعة الخطأ المادي

الخطأ المادي هو خطا موضوعي يتعلق بأمر زائد عن حاجة الدعوى أو الأساس الذي حصله الحكم من وقائع وما استخرج من نتائج [١]. وبهذا يعرف بأنه (الاغفال أو الخطأ الذي لا يترتب عليه البطلان أو الخطأ في القانون ولا يترتب على تصحيحه تعديل أساس في الحكم)[٢].

وبمقتضى ذلك يشترط لاعتبار الخطأ مادي شرطان :-

الشرط الأول : الاّ يكون الخطأ من شأنه أن يؤدي إلى بطلان أو خطا في القانون ،حيث أن الاخطاء المادية (كتابية أو حسابية) في الحكم القضائي لا تؤثر في صحته ، وبالتالي لا تخضع لطرق الطعن وإنما تخضع لنظام خاص وهو نظام تصحيح الأحكام [٣]. ويتحقق الخطأ المادي بعدم ذكر رقم القضية والخطأ فيه لا يعيب الحكم ،وعدم توقيع الحكم من قبل كاتب الضبط لا أثر له على صحة الحكم ،بمعنى أن لا يترتب عليه بطلان ،لكون الحكم صحيحاً ومستوفياً قوامه القانونية بتوقيع رئيس المحكمة أو أعضائها. [٤] كما أن ذكر تاريخ في مسودة الحكم إلى جانب توقيع رئيس المحكمة غير التاريخ الذي صدر فيه الحكم لا يعدوا أن يكون خطأ مادي لا يؤثر في سلامة الحكم ولا يترتب عليه البطلان . كذلك الحال بالنسبة للخطأ الذي يقع من كاتب الضبط في بيان تاريخ إصدار الحكم ما دام التاريخ الحقيقي للحكم قد ثبت بمحضر الجلسة [٥]. حتى لو كان القاضي الذي أصدر الحكم غير الذي سمع المرافعة . لأن المشرع العراقي ووفقا لنص المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة

---

(١) د. محمد أحمد ابراهيم المسلماني ، الاجراءات الإدارية أمام مجلس الدولة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص١٠٦.

(٢) ينظر في ذلك نص المادة (١٤٩) من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي لعام ١٩٣١ ،

(٣) د. فتحي والي ،نظرية البطلان في قانون المرافعات ،ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٥٩ ،ص١٧٩.

(٤) د.محمد زكي أبو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،١٩٨٥، ص٨٦٨

(٥) نفض مصري في ١٩ / مايو / ١٩٧٩ / أحكام النقض / س٢٧ / رقم ١٠٤ .ص٤٧٠. كذلك ينظر د. ادوارد غالي الدهبي ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٠،ص٥٩٦.

١٩٧١ أجاز حلول قاضي محل قاضي آخر واستناده إلى الاجراءات والتحقيقات التي اتخذها سلفه في إصداره سلفاً.

فقد أولى المشرع الفرنسي عناية ودقة للأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة– من حيث المراحل التي تسبق النطق بها – إلاّ أنه قد يشوبها خطا مادي قد يكون مرجعها خطا في التحقيق أو تضمن ملف الدعوى على معلومات خاطئة أو مغرضة أو إهمال من القاضي (١) .ومن ثم يسمح مجلس الدولة للأفراد بان يرجعوا الى المجلس بدعوى من خلفه أطلق عليها (دعوى تصحيح الأخطاء المادية) (٢) وقد عمل بها مجلس الدولة دون الاستناد إلى نص تشريعي حتى سنة ١٩٤٠ (٣). ثم صدر قانون ١٨ ديسمبر ١٩٤٠ متضمناً النص على هذه الدعوى في المادة (٧٢) منه ،ثم أعيد النص عليها في المادة (٧٨) من أمر ٣١ يوليو سنة ١٩٤٥ ولكن المشرع ضيق من نطاقها . ومن ثم خول للمتقاضين حق الالتجاء إلى مجلس الدولة لتصحيح أحكامه من أخطاء (٤).

الشرط الثاني :أمكانية تصحيح الخطأ دون إجراء تعديل أساس في الحكم القضائي :

مفاد ذلك أنه يتعين في الخطأ المادي أن لا يؤثر على حقيقة ما صدر في الحكم .بمعنى يمكن تصحيحه دون أن يترتب على ذلك تعديل في مضمون هذا الحكم (٥). ومن أمثلة ذلك الخطأ في تاريخ الواقعة ،إذا لم يكن من شأن تصحيحه تغيير الواقعة المرفوعة عنها الدعوى ،كما لو

---

(1)C.E: 11-1-1951 Commision contrde l' assistance .s.

د. سليمان الطماوي ،القضاء الإداري ،الكتاب الثاني، (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام) ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٧٧ ، ص٥٧٩.

(2) C.E; 21-11-1930 – Dame Bennoit, 1930-3-23 .

نقلاً عن محمد احمد ابراهيم ، المصدر السابق ، ص١٠٦.يضاف الى ذلك نرى ان مجلس الدولة الفرنسي يطلق مصطلح دعوى تصحيح ؟

(٣) د.بسيوني حسن السيد ، دور القضاء في المنازعات الإدارية ، (دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر ،فرنسا ،الجزائر) ،عالم الكتاب ،القاهرة ،١٩٨١،ص٣٠٣.

(٤) سليمان الطماوي ، دروس في القضاء الإداري (دراسة مقارنة) دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٧٦، ص٣٨٠.

(٥) د.سليمان الطماوي ، المصدر نفسه.

كان المدعى عليه هو الذي انتحل هذا الأسم في جميع اجراءات الدعوى يعد خطأ مادي .وذلك باعتبار أن تصحيح هذا الخطأ لن يؤثر في حقيقة الحكم من حيث صدوره ضد المدعى عليه أياً كان اسمه [١]. أو إذا كانت الدعوى مؤجلة مع غيرها للحكم وعند النداء عليها نطق القاضي فيها بحكم يتصل بقضية أخرى .والعلّة في اعتبار ذلك خطأ مادي هو أن تصحيح هذا الخطأ لا يؤدي إلى تعديل مضمون الحكم وقضائه ،بل يقتصر على مجرد تصحيح الخطأ الذي شاب أسم المدعي أو المدعى عليه أو رقم القضية .وترتيباً على ما تقدم نخلص إلى القول بأنه إذا كان الخطأ في الحكم القضائي من شأنه أن يمس حقيقة الحكم ، وأن تصحيحه يغير من مضمون هذا الحكم ،فهذا الخطأ لا يعد خطأ مادي بل خطأ قانوني.

المطلب الثالث : النظام القانوني لتصحيح الاخطاء المادية.

على الرغم من العناية التي أولاها المشرع الفرنسي للأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة ، نرى أنه سمح للأفراد بالرجوع إلى المجلس في حال شاب أحكامه أخطاء مادية ،وذلك من خلال دعوى أطلق عليها(دعوى تصحيح الأخطاء المادية)[٢] ، وذلك من خلال دعوى طعن تقبل أمام جميع محاكم مجلس الدولة سواء المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة ذاته [٣]..وقد اجتهد مجلس الدولة في تصحيح تلك الاخطاء [٤]. ثم صدر قانون ١٨ ديسمبر ١٩٤٠ متضمناً النص على هذه الدعوى في المادة (٧٢) منه ،ثم أعيد النص عليها في المادة (٧٨) من أمر ٣١ يوليو سنة ١٩٤٥ . ومن ثم خول للمتقاضين حق الالتجاء إلى مجلس الدولة بمقتضى هذه الطريقة لتصحيح ما يعتري أحكامه من أخطاء مادية [٥].

---

[١] قرار محكمة الاحوال الشخصية في العمارة .قرار تصحيح الخطأ المادي بتاريخ ٣١ / ١ / ٢٠٢٢،رقم الدعوى ٢٦/ش/٢ ٢٢ في ٢٠٢٢/١/٢٠.

(٢) محمد احمد ابراهيم ،المصدر السابق ،ص١٠٦.

(٣) د. سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ،المصدر السابق ،ص١٦٦.

(٤) د.بسيوني حسن السيد ، دور القضاء في المنازعات الإدارية ، المصدر السابق ص٣٨٠.

(٥) C.E.11-1-1951 Commision Contr de. L' assistance.s,1951-3-101-not letourner.

وفـي مصـر لـم يتنـاول قـانون مجلـس الدولـة رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ إجـراءات تصـحيح مـا يشـوب الحكـم القضـائي الإداري مـن أخطـاء ماديـة بـل أحـال ذلـك إلـى قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة رقـم ١٣ لسـنة ١٩٦٨ ،حيـث تناولـت المـادة ١٩١ منـه ذلـك وبينـت بـأن تتـولى المحكمـة تصـحيح مـا يقـع فـي حكمهـا مـن أخطـاء ماديـة بحتـه كتابيـة أو حسـابيه ،وذلـك بقـرار تصـدره مـن تلقـاء نفسـها أو بنـاءً علـى طلـب أحـد الخصـوم مـن غيـر مرافعـة وتجـري المحكمـة هـذا التصـحيح علـى نسـخة الحكـم الاصـلية ويوقعـه رئـيس المحكمـة (وهـذا علـى خـلاف مـا ذهـب إليـه المشـرع الفرنسـي والـذي نـص علـى ان التصـحيح المادي يكون من خلال دعوى طعن).

يتبين من ذلك بأن المحكمة تتولى تصحيح ما يقع منها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب صاحب الشأن ،وهنا يتبين بأن تصحيح الخطأ المادي يكون بناءً على طلب وليس دعوى مرافعة كما هو الحال في فرنسا، سواء كانت دعوى عادية أم مبتدئة [١].

وهناك صورة اخرى من صور الخطأ المادي أو الحسابي البحت اشارة اليها المادة رقم (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية المصري بقولها .(اذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات ،جاز لصاحب الشأن ان يعلن خصمه بصحيفة للحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه).

والبين من هذا النص ان هذه الصورة من الخطأ تكون بترك الحكم في بعض الطلبات الموضوعية منها . وجاز المشرع لصاحب الشأن اعلان خصمه بعريضة دعوى يطلب فيها من المحكمة نظر هذا الطلب على ان يتضمن هذا الاعلان تاريخ الجلسة [٢].

في العراق .لم يتناول قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ،اجراءات تصحيح الاخطاء المادية في الاحكام الادارية . وقد احال ذلك الى قانون المرافعات المدنية رقم

---

(١) د.محمد ابراهيم المسلماني ،المصدر السابق ،ص١٢٣.

(٢) د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة : المرافعات الادارية في قضاء مجلس الدولة (الاختصاص ، الخصومة ، الدفوع ،الاحكام). دار الكتب القانونية ،مصر ، ٢٠٠٥،ص٢٨٧.

٨٣ لسنة ١٩٦٩ . والذي يعد القانون الاجرائي لقانون مجلس الدولة ،وقد بينت المادة (١٦٧ / ١) منه بأن (لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من اخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وإنما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناءً على طلب الطرفين أو أحدهما). كما بينت في فقرتها الثانية بأن (على المحكمة عند توقيع طلب التصحيح أن تدعوا الطرفين لاستماع أقوالهما أو من حضر منهما بشأنه وأصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع .على أن يدون قرار المحكمة بالتصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الأحكام ويبلغ للطرفين)[١] أن المادة (٢٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ قد وسعت من نطاق تصحيح الأخطاء المادية عندما بينت بأن الأخطاء المادية تخضع لنظام خاص ،إلاّ وهو نظام تصحيح الأحكام ، ويتمثل بأن يتم التصحيح من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم من تلقاء نفسها (التصحيح الجوازي)[٢] وهو ما لا تذكره المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية . أو بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى وهنا يكون التصحيح وجوبي على المحكمة وهو ما قررته المادة (١/١٦٧) ، على أن يتم تدوين هذا القرار حاشية للحكم ويعد جزءاً منه [٣]. ويسجل في سجل الأحكام ويبلغ الأطراف الدعوى.

ويمكن القول بأن تصحيح الخطأ المادي للحكم القضائي بصورة جوازية يكون محل نظر ،لأن الواضح من نص المادة (١/١٦٧) لم تعط المحكمة الحق بتصحيح الخطأ المادي من تلقاء نفسها ،بل يتوقف ذلك على طلب يقدم من طرفي الدعوى أو إحداهما – وهنا يذهب الباحث في بحثة الى ضرورة توحيد المصطلحات القانونية وعدم تضارب النصوص– بمعنى أن يتم تصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم القضائي أمام المحكمة ذاتها مصدرة الحكم المشوب

(١) يستشف من نص المادة المذكورة بأن المشرع العراقي قد ساير نظيره المصري في اعتبار التصحيح من خلال طلب وليس دعوى كما هو الحال في القضاء الفرنسي.وهنا فرق بين الطلب والدعوى والتي تكون بمثابة طعن بالحكم الصادر.

(٢) قرار محكمة التمييز ٢١٢/شخصية/١٩٧٧ في ١٩٧٧/١/٢٤ (مجموعة الاحكام العدلية ١٤.س١٩٧٧,٣.ص١٢٤). ذكره د. جمال ابراهيم الحيدري ،تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ،١٩٩٧ ، ص٢٣.

(٣) قضات محكمة التمييز بان الخطا في ذكر المبلغ المضبوط والمبلغ المسلم الى البنك المركزي هو خطا مادي بالارقام وقعت فيه محكمة تجارة الرصافة ،لذلك قرر اعادة الاوراق اليها لتصحيح هذا الخطا المادي طبقاً للمادة (٢٢٥) اصوليه ويدون ذلك في حاشية القرار ويتبر جزءاً منه (قرار ٧١/موسعة ثانية/ ٩٢في ١٩٩٢/٥/٣٠) ذكره د. جمال الحيدري المصدر السابق ص١٧٦.

بالخطأ المادي وذلك وفقاً لنص المادة أعلاه .ولم تتناول المادة شكل معين أو صيغة معينة لهذا الطلب . وفي الغالب يكون عن طريق ذكر الخطأ المادي وبيان مدى أثره في الحكم المطلوب تصحيحه ،وهذا الاثر يكون في الغالب محصور في الضرر الذي وقع على من يطلب التصحيح من جراء الخطأ المادي الذي يحتويه أو في بيانات مدى جوهرية البيانات محل الخطأ المادي.

المبحث الثاني

شروط رفع طلب تصحيح الخطأ المادي

لقبول طلب تصحيح الخطأ المادي يتعين توافر شروط قانونية تحدد بالإطار القانوني الذي خصصه المشرع لهذا الطلب. وبالرجوع إلى هذا الإطار نجد أن المشرع لم يحدد شروطاً على سبيل الحصر والتخصيص لها كما أشرنا سابقاً إلاّ فيما يخص شروط الميعاد . أما غيرها فإنه يستشف من النصوص القانونية المتعلقة بها – وإن كانت أحكام عامة – فهناك شروط أساسية موضوعية وأخرى شكلية يتعين توافرها نتناولها فيما يلي .

المطلب الأول : الشروط الموضوعية .

أن تحديد الشروط الموضوعية أمر غير متفق عليه من جانب القانون والفقه ،فإن كنا نستشفها من المشرع .فإن الفقه[١] لم يتفق على تحديدها بالدمج والتفصيل ،وعليه يمكن تحديد الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتصحيح الخطأ المادي بما يلي :

الفرع الأول : أن يتعلق الأمر بخطأ مادي يشوب الحكم القضائي الإداري .

عبر المشرع عن هذا الشرط بموجب نص المادة (١٦٧) مر.م.ع كما أكد ذلك بموجب المادة (٢٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، عندما بينت تلك المادة بأن لا يمكن للمحكمة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي اصدرته أو تغير أو تبدل فيه إلاّ

(١)د. سليمان الطماوي ، دروس في القضاء الإداري ، المصدر السابق ،ص٣٨٣.

لتصحيح خطأ مادي . وإذا تمعنا النظر بالحكمين القانونيين السابقين لوجدنا بأن هناك تطابق في بيان نوع الخطأ القابل للتصحيح وهو أن يكون خطأ مادي بحت ،وأن يكون هذا الخطأ حسابياً أو كتابياً وهو ما يمس القرار المطلوب تصحيحه من حيث وقائعه أو البيانات المتعلقة به .كما قد يكون في وقائع مادية للقرار أو تجاهل لوجودها ،وبهذا يبتعد عن الخطأ القانوني الذي يثور عنه الطعن لصالح القانون من جانب الطاعن [١]. فالتصحيح يقتصر على أخطاء مادية دون غيرها كالخطأ في كتابة أسم احد الخصوم ،أو الخطأ في حساب قيمة التعويض المستحق . وهو ما ذهبت إليه محكمة قضاء الموظفين في أحد أحكامها والذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن طالب التصحيح يطلب تصحيح الخطأ المادي الوارد في قرار الحكم .... وجعل أسم (خ. ع. ح) بدلاً من (خ. ن. ع) وتأشير ذلك حاشية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية)[٢] .

فالخطأ المادي يختلف عن الخطأ القانوني .حيث يقصد بالأول تحديد الخطأ المادي في تحرير القرار ،حيث كان قضاء مجلس الدولة الفرنسي يتشدد كثيراً في تفسير مدلول الخطأ المادي وكان هو الشكل الوحيد للخطأ ،حيث كان يقتصر على الخطأ في الوقائع الذي يكشف بوضوح أن القاضي أخطأ في صياغة الحكم [٣].وقد وسع قضاء مجلس الدولة الفرنسي من صورة الخطأ المادي الذي يشوب الحكم الاداري فبالإضافة إلى الأخطاء البحتة الكتابية أو الحسابية اعتبر الإغفال أو تجاهل واقعة مادية في الدعوى يعد من الأخطاء المادية ،وهو ما تبين عن الحكم الإداري الصادر عن قضاء مجلس الدولة الفرنسي في قضية (دام بنموا)[٤]. بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٣٠ حيث اعتبر من قبيل الخطأ المادي عدم اطلاع المحكمة على وثيقة حاسمة سبق ايداعها في القضية . من شأنها أن تغير الحكم في القضية [٥].

---

(١) بسيوني حسن السيد ،المصدر السابق ، ص٣٠٦.

(٢) محكمة قضاء الموظفين :رقم الدعوى ٢٢٤٢ / م /٢٠٢١ في ٥ / ١٢ / ٢٠٢١ قرار غير منشور.

(٣) T.C : 20-2-1952 Steimmobiliore try stam, s. 1953-3-23
ذكره جورج شفيق : قواعد واحكام القضاء الإداري ،ط٦ ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ص٦٥١.

(٤) دام بنوا ترجمة بالفرنسية . . Dame benoit

(٥) الحسين بن الشيخ ملويا : المنتقى في قضاء مجلس الدولة ،ج٣ .دار هومة .الجزائر .٢٠٠٤ .ص٢٣٦.

الفرع الثاني : أن لا يكون الخطأ المادي ذا تأثير على القرار الصادر في القضية.

ومؤدى هذا الشرط ان لا يكون الخطأ المادي المراد تصحيحه ذا تأثير على القرار الصادر في الدعوى ،حيث يعد قرينة على شرط المصلحة فيه [١]. لذا لا يمكن قبول دعوى تصحيح الخطأ المادي غير المؤثر في القرار .وإذا وجد خطأ مادي بالفعل إلاّ انه لا تأثير له على القرار .فمآل الدعوى عدم القبول ،وهنا يمكن القول بأن الخطا المادي المراد تصحيحه يشترط فيه أن لا يكون بفعل الطاعن لكي لا تنتفي المصلحة ،بل بفعل القضاء سواء من القاضي أو المحقق القضائي أو أي موظف مساعد للقاضي إلاّ أنه في بعض الأحيان قد يكون الخطأ المادي سببه أحد أطراف الدعوى عندما يعطي معلومات غير صحيحة بصورة غير مقصودة (لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن طالب التصحيح يطلب تصحيح الخطأ المادي الوارد في قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم (٢٠٢١/٤٢٤٤) اضبارة (٤٨٨/م/٢٠١٨)في ٢٠٢١/٩/٢٢والمتمثل في اسم المدعي ....مما يجعل من ورود الخطا في إيراد أسم المدعي مرجعه المدعي نفسه ووكيله ولا خطأ صادر من المحكمة في ذلك....) [٢]

.ووفقاً لنص المادة (١٦٧ / ١) من مر.م.ع بأن الخطأ المادي الوارد في الحكم والمراد تصحيحه لا يؤثر في صحة الحكم .ويقع على عاتق المحكمة تصحيح ذلك .ومعنى ذلك بأن لا يؤثر الخطأ على المراكز القانونية المقضي بها في القرار ،أي لا يمس موضوع القرار وما قضى به.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتصحيح الأخطاء المادية

بالعودة إلى النصوص القانونية التي تناولت تصحيح الأخطاء المادية نجد أن المشرع قد خضع بعض الشروط الشكلية لذلك ،يمكن تحديدها بما يلي:-

---

(١) بسيوني حسن السيد . المصدر السابق . ص٣٠٦.

(٢) رقم الدعوى ٤٨٨/م/تصحيح/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩. قرار غير منشور .

الفرع الأول : طلب التصحيح

وهنا يرى الباحث بأن بعض أحكام القضاء الإداري تذكر طلب التصحيح للخطأ المادي (إدعى طالب التصحيح أمام هذه المحكمة **بطلبه المسجل** بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ .....)[١] . وفي أحيان أخرى تذكر المحكمة بأن التصحيح هو عن طريق دعوى يرفعها صاحب الشأن (ادعى طالب التصحيح أمام هذه المحكمة **بعريضة دعواه المسجلة** بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠٢٢ .....)[٢]

الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة بتصحيح الخطأ المادي

خول المشرع الفرنسي في المادة (٧٨) من أمر ٣١ يوليو سنة ١٩٤٥ المتقاضي من اللجوء الى جميع محاكم مجلس الدولة ،سواء المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة نفسه .

وقد اعتبر المشرع الفرنسي أي طلب للتصحيح يعد طعن واشترط في هذا الطعن أن يكون الخطأ في الحكم لا يمكن إصلاحه من خلال الطعن بالاستئناف أو من خلال الالتماس بإعادة النظر. وقد حدد مدة زمنية لتقديم ذلك الطعن بأن يجب تقديمه خلال شهرين من صدور الحكم المطعون فيه أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم وبنفس الشكل الذي قدمت به الدعوى الأصلية وهو ما ذكرته المادة اعلاه . يستبان من ذلك بأن تصحيح الخطأ المادي يكون من قبل المحكمة ذاتها مصدرة القرار وليس أمام محكمة أخرى[٣].

وفي مصر فإن تصحيح الاخطاء المادية يكون أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المراد تصحيحه .ويكون ذلك من قبل صاحب الشأن بإجراء رفع الدعوى العادية ،وهو ما جاء بنص م (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ . والذي فحواه ان

---

(١) رقم الدعوى ٧٩٤/ م/ تصحيح ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٢٢ قرار غير منشور .

(٢)رقم الدعوى ٤٨٨ /م/ تصحيح / ٢٠١٨ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٢ قرار غير منشور.

(٣)د.محمد احمد ابراهيم . المصدر السابق ،ص١٢٢.

تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناءاً على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة [١].

أما المشرع العراقي فقد أجاز هو ايضاً لذات المحكمة مصدرة الحكم أن تقوم بتصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء ماديه حسابية أو كتابية بحته . وهو ما ذكرته المادة (١٦٧) مر.م.ع دون أن تتطرق تلك المادة الى المدة الزمنية المحددة لتقديم طلب التصحيح وهذا يعني ان المشرع جعل الباب مفتوح امام أطراف الدعوى لتقديم الطلب [٢].

المبحث الثالث

إجراءات الفصل في طلب تصحيح الأخطاء المادية.

لبيان آلية اجراءات الفصل في طلب تصحيح الأخطاء المادية قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين نتناول في الأول منه الفصل في طلب تصحيح الخطأ المادي ببيان الاجراءات وفقاً للقانون المقارن ، وبيان نطاق الفصل في دعوى التصحيح . أما المطلب الثاني فكان لبيان صدور قرار التصحيح ومدى إمكانية الطعن فيه.

المطلب الأول : الفصل في طلب تصحيح الأخطاء المادية وبيان نطاقه

تتطلب دراسة طلب تصحيح الأخطاء المادية معرفة الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع للبت في هذه القضية. وكذلك معرفة نطاق الفصل فيها .

الفرع الأول : إجراءات الفصل وفقاً للقانون المقارن

تعد الإجراءات أعمال مادية تسبق اتخاذ الحكم القضائي . وتخضع إجراءات البت في طلب تصحيح الأخطاء المادية من حيث سير الجلسة وإجراءات المداولة إلى غاية إصدار القرار إلى

---

(١) ينظر في ذلك نص المادة (١٩١) .من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(٢) د.علي صاحب جاسم الشريفي. الطبيعة القانونية للمدد الدستورية بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة). بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة. كلية القانون مج١.ع٩. ٢٠٢٣ ، ص٢٩٨.

القواعد العامة المتعلقة بها والواردة في قانون كل دولة . وقد أورد المشرع في القوانين المقارنة شروط إجرائية يتوقف عليها صحة الفصل في الدعوى [١].

ففي فرنسا وكما ذكرنا في أكثر من موطن في بحثنا هذا نرى أن المشرع الفرنسي قد خول المتقاضين اللجوء إلى قضاء مجلس الدولة لتصحيح ما يعتري أحكامه من أخطاء مادية وقد تناول ذلك في المادة ٧٨ من أمر ٣١ يوليو سنة ١٩٤٥ . يتبين من نص المادة المذكورة بأن المشرع قد خول كل من المدعي والمدعى عليه باللجوء إلى قضاء مجلس الدولة لتصحيح ما ورد في الحكم القضائي من أخطاء مادية دون أن يسمح للمحكمة من تلقاء نفسها إثارة دعوى تصحيح ما ورد منها من خطا .

في مصر فقد سمح المشرع وفقاً لنص المادة ١٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لكل من المحكمة من تلقاء نفسها تصحيح ما شاب حكمها من خطأ مادي ،وكذلك للمتداعين حق اللجوء إلى المحكمة لطلب تصحيح الخطأ المادي دون أن تكون هناك مرافعة وعلى المحكمة أن تجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويذيل التصحيح في هامش القرار ويوقع من قبل كاتب المحكمة ورئيس الجلسة [٢].

يتبين من نص المادة المذكورة بأن المشرع المصري بين إجراءات الفصل في تصحيح الخطأ المادي يتمثل الإجراء الأول بتقديم طلب من أحد المتقاضين أو قيام المحكمة من تلقاء نفسها بتصحيح ما اعترى حكمها من خطأ ولم يجعل من الخطأ المادي سبب لبطلان الحكم وهو ما أكدته المحكمة الادارية العليا في أحد أحكامها، بشأن دعوي البطلان الأصلية التي تقام على

([١]) علي عبد الحسين منصور. دور فكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) . بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة .كلية القانون .مج ١. ع٦ . ٢٠٢٢ ص٤١٦.

([٢])المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة " .

الأحكام النهائية الباتة والصادرة من أخر درجة قضائية " الإدارية العليا " ، أن "الخطأ المادي" الوارد في حكم المحكمة لا يستقيم ولا يصلح سبباً قانونياً ولا سندا للقضاء ببطلان الحكم[١].

،وهنا تقتصر مهمة المحكمة على فحص تصحيح الخطأ الكتابي والحسابي في ضوء ما ثبت في قواعد الحكم نفسه .بحيث يكون التصحيح على اساس العناصر الثابتة في الحكم ،ولا يجوز التوقف عن النظر في الطلب حتى يتم حل ذلك.

وهنا يرى الباحث بأن القرار الصادر بالتصحيح يعد مكملاً للحكم ومتمماً له .

وهنا يمكن التمييز بين واقع دعوى التصحيح في فرنسا والذي تطلب فيه المشرع وقضاء مجلس الدولة أن تكون هناك دعوى يقيمها أحد الأطراف أمام المحكمة لتصحيح الخطأ ولم يسمح للمحكمة من تلقاء نفسها بالتصحيح. وبين واقع الدعوى في مصر والذي تطلب فيها المشرع تقديم طلب عادي من قبل أحد المتقاضين أو المحكمة من تلقاء نفسها دون أن تكون هناك مرافعة .

وباستقراء نصوص القانون وأحكام المحاكم العليا في شأن "تصحيح الأخطاء المادية في الحكم"، يتبين وجوب توافر ثلاثة شروط لإجراء التصحيح المطلوب، وهي:

١- **الشرط الأول:** أن يتم التصحيح بناء على طلب أحد الخصوم – أو من تلقاء نفس المحكمة التي أصدرت الحكم – "بغير مرافعة" وليس بدعوى مبتدئة. فمن المقرر في قضاء محكمة النقض أن (الأصل في تصحيح الأحكام أن يكون بطرق الطعن المقررة في القانون لا بدعوى مبتدأه وإلاّ انهارت قواعد الشيء المحكوم فيه واتخذ التصحيح تكأة للمساس بحجيتها ،واستثناءً من هذا الأصل – وللتيسير – أجازت المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات تصحيح ما عساه يقع

(١)حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٤٢ / ٢ق عليا بجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٥٧ المجموعة س٢، المبدأ رقم (١٥) ،ص١٢٦،وحكمها بجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٧ المجموعة س٢، ص١٦٣.

فى منطوق الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بطلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة.))[١]

٢- **الشرط الثاني:** أن تكون الواقعة الصحيحة معروضة على المحكمة وثابتة بأوراقها، لا أن تكون مستحدثة بعد صدور الحكم ولم تكن معروضة على المحكمة عند الفصل في النزاع:فمن المقرر في قضاء محكمة النقض أن :(لكى يمكن الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتصحيح الخطأ المادي الواقع في منطوقه، يجب أن يكون لهذا الخطأ المادي أساس في الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه في نظر الحكم، بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته). [٢]

ولما كانت الواقعة الصحيحة التي يزعمها المدعي لم تكن معروضة أصلاً على عدالة المحكمة التي أصدرت الحكم المراد تصحيحه، ولم يكن بأوراق الدعوى الصادر فيها الحكم المراد تصحيحه ما يشير من قريب أو من بعيد إلى ما يزعمه المدعي من أنه الواقعة الصحيحة التي يريد تصحيح الحكم المراد تصحيحه بناءً عليها، فإن مسلكه هذا يعد بمثابة ذريعة للرجوع عن الحكم المراد تصحيحه ومساساً بحجية الشيء المقضي به.

٣- **الشرط الثالث:** ألا يترتب على التصحيح رجوع المحكمة عن الحكم الصادر منها بتغيير منطوقه بما يناقضه، لما في ذلك من المساس بحجية الشيء المحكوم فيه:

فقد تواتر قضاء محكمة النقض في مصر على أنه:

(يترتب على صدور الحكم انتهاء النزاع بين الخصوم وخروج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود الى نظرها بما لها من سلطة قضائية، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيه أو إصلاحه. وهذا هو الأصل، إلا أن الشارع رأى لاعتبارات قدرها عند وضع قانون المرافعات

---

(١) نقض مدني في الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٢ قضائية – جلسة ١٩٦٥/٣/٣ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٦ – صـ ٢٥٢ – فقرة ٤).

(٢) نقض مدني في الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٣ قضائية – جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٦ مجموعة المكتب الفني – السنة ٨ – صـ ٩٦٧ فقرة ٢.

الجديد أن يجيز للمحكمة أخذاً بما جرى عليه العمل، أن تصحح ما يقع في منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة، إلا أن سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في منطوق حكمها مقصورة على الأخطاء المادية البحتة، وهى التي لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المُصحح، ومن ثم فهي لا تملك بحال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتغير منطوقه بما يناقضه، لما فى ذلك من المساس بحجية الشيء المحكوم فيه)[١]

وفي العراق . رسمت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الاجراءات الواجب اتباعها في تصحيح الأخطاء المادية في العراق نرى أن الإجراءات المتبعة في تصحيح الخطأ المادي الحاصل في الحكم الصادر في الدعوى يتم عن طريق تقديم طلب تحريري من أحد طرفي الدعوى الى المحكمة المختصة بهذا الخصوص طبقا للإجراءات التي رسمتها احكام المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدني رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وليس عن طريق اقامة دعوى مستقلة بهذا الصدد. أو قد تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بتصحيح ما وقع منها من أخطاء كتابية أو حسابية. الإجراء الآخر هو دعوة المحكمة طرفي الدعوى أو أحدهما للحضور أمامها للاستماع لأقوالهما من دون أن تكون هناك مرافعة. وهذا ما سار عليه القضاء الإداري العراقي في أحكامه حيث ورد (ان تصحيح الخطأ المادي الحاصل في الصادر في الدعوى يتم عن طريق تقديم طلب تحريري الى المحكمة المختصة بهذا الخصوص طبقا للإجراءات التي رسمتها احكام المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدني رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وليس عن طريق اقامة دعوى مستقلة بهذا الصدد)[٢]. ونرى أن هناك تطابق في إجراءات التصحيح في كل من مصر والعراق .

---

(١)نقض مدني في الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠ قضائية – جلسة ١٩٥٢/١١/٢٧ مجموعة المكتب الفني – السنة٤–صـ١٤٨فقرة.١

(٢)محكمة القضاء الإداري . رقم الحكم ::رقم القرار ٦٦٥٥ / ٢٠٢١ . تاريخ القرار ١٠ / ١١ / ٢٠٢١ رقم الدعوى ٣٩٢٤ / ق / ٢٠٢١ قرار غير منشور.

الفرع الثاني : حدود الفصل في طلب التصحيح

أن طلب تصحيح الأخطاء المادية للقرار المشوب بالخطأ أو الإغفال يجب أن لا يخرج عن النطاق الذي حدده المشرع للمدعي، حيث لا يكون القصد منه تصحيح موضوع القرار وإنما تصحيح الأخطاء المادية الثابتة أو ما ورد فيه من إغفال ، وهو ما وضحته المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية وهذا ما أشرنا إليه أعلاه عند التطرق لشروط هذه الدعوى والقصد بالخطأ المادي أو الإغفال.

المطلب الثاني: صدور قرار التصحيح ومدى إمكانية الطعن فيه

بعد الفصل في طلب تصحيح الخطأ المادي ،يصدر قرار التصحيح ،وهنا يمكن التساؤل عما إذا كان بالإمكان الطعن في قرار التصحيح أم لا؟ لذا قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين نتناول في الأول منه صدور قرار التصحيح وأفردنا الثاني لبيان مدى إمكانية الطعن بقرار التصحيح؟

الفرع الأول : صدور قرار بتصحيح الخطأ المادي

بعد النظر في طلب التصحيح من قبل المحكمة ،تصدر قرارها وفقاً للإجراءات القانونية التي حددها المشرع في إصدار القرارات .وهنا على القاضي الذي أصدر القرار أن يؤشر بالتصحيح على القرار المصحح ،ويكون التأشير على أصل القرار المصحح وعلى كل نسخة مستخرجة منه ويذيل حاشية له .لأنه يمكن استخراج عدّة نسخ عن أصل القرار سواء كانت تنفيذية أو عادية . ويقصد بالنسخة العادية هي ان تسلم نسخة لمن يطلبها وإن لم يكن له شأن في الدعوى [١]. أما النسخة التنفيذية تتمثل بالنسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية وبنسخة واحدة فقط [٢]. لذا فالتأشير بالتصحيح يكون على أصل القرار المصحح والنسخ المستخرجة منه سواء كانت عادية أو تنفيذية ليكون كل من أطراف الدعوى ومن له مصلحة على علم وبينة بهذا

([١]) ابراهيمي محمد : الوجيز في الإجراءات المدنية ،ج٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر، ٢٠٠١ ، ص١٤٣.

([٢]) المصدر نفسه ص١٤٤.

التصحيح ومن ثم يكون هذا القرار هو الذي يصلح للتبليغ به الخصوم أطراف الدعوى وهو ما نصت عليه المادة ١٦٧ في فقرتها الثالثة.(يدون قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الأحكام ويبلغ للطرفين).فوفقاً لهذا النص أوجب المشرع تبليغ الخصوم بما جرى من تصحيح طبقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية لما يترتب عليه من آثار ،مثل بدأ سريان ميعاد الطعن وإجراءات التنفيذ والطعن حتى تتحقق لدى الأطراف قرينة العلم بتصحيحه مادياً دون إثارة أي اشكال قانوني ،إن كان على مستوى الطعن أو التنفيذ.

الفرع الثاني : إمكانية الطعن بقرار التصحيح

فيما يخص الطعن بقرار تصحيح الأخطاء المادية ،في فرنسا نرى أنه من اجتهاد مجلس الدولة نظراً لعدم النص عليه قانوناً وقد بينا ذلك سابقاً ، وفي مصر واستناداً لنص المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإنه يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه ، وذلك بطريق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح ،أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال [١].

أما في العراق فقد نصت م (١٦٨) مر.م.ع على الطرق القانونية بالطعن بالأحكام ومن تلك الطرق هو طريق التمييز[٢] . وبما أن المادة (٧ / بند ١١) من قانون مجل شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في شأن الاجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري فيما لن يرد فيه نص خاص في هذا القانون . لذا يمكن القول بأنه يمكن الطعن تمييزاً بقرار التصحيح الصادر من محاكم مجلس الدولة ،وهو ما أكدته الكثير من أحكام محاكم القضاء الإداري (لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن طالب التصحيح يطلب تصحيح الخطأ المادي الوارد في قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم (٢٠٢١/٤٢٤٤) اضبارة

(١) محمد احمد ابراهيم ، المصدر السابق ،ص١٢٣.

(٢) ينظر في ذلك نص المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٤٨٨/م/٢٠١٨) في ٢٠٢١/٩/٢٢ .....وصدر القرار استناداً الى المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩ **قراراً قابلاً للتمييز أمام المحكمة الإدارية العليا ...)**[١]. ومن الأحكام الأخرى عن محاكم القضاء الإداري (لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن طالب التصحيح يطلب تصحيح الخطأ المادي الوارد في قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم (٢٠١٦/١٠٨٤) اضبارة (١٣١٠/م/٢٠١٥) في ٢٠١٦/٦/٢٨ .....لذا قررت المحكمة رفض الطلب ،وصدر القرار استناداً إلى المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ **قراراً قابلاً للتمييز أمام المحكمة الإدارية العليا** وأفهم علناً بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢). [٢]. وهنا لا يمكن قبول الطعن إلاّ ممن خسر القرار استناداً لنص المادة (١٦٩) مر.م.ع [٣].

وإن الطعن بالقرار المصحح ما هو إلاّ طعن بتصحيح الأخطاء المادية ، فهو ليس تصحيح في الموضوع بما قد يعدل ما قضى به القرار المصحح من حقوق .ومن ثم فإن قرار التصحيح سوف لن يؤثر على القرار المصحح بالطعن فيه . في هذه الحالة لا يعني انعقاد خصومة جديدة .

وهذا يتماشى مع الشروط القانونية لهذا الطعن الذي يوجه للقرار القضائي النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به من جهة ، ومن جهة أخرى نظراً لطبيعة هذا الطعن الذي هو طعن قانوني وليس في موضوع القرار . وبالتالي فهو يتناسب مع تصحيح الأخطاء المادية وفي ذات الوقت لا يشكل خصومة جديدة أمام التطبيق الصحيح والسليم للقانون .

الخاتمة :

حري بنا بعد أن أنهينا بحثنا هذا أن بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها ، مبينين التوصيات اللازمة لذلك.

---

(١) محكمة قضاء الموظفين الدعوى ٤٨٨ / م / تصحيح / ٢٠١٨ في ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٢.قرار غير منشور

(٢) محكمة قضاء الموظفين الدعوى ١٣١٠ / م / تصحيح / ٢٠١٥ في ١٢ / ٦ / ٢٠٢٢.قرار غير منشور.

(٣) ينظر في ذلك نص المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ ١٩٦٩ .

أولاً : النتائج:

١ – تبين لنا من خلال البحث بأن الخطأ المادي هو من الأخطاء التي لا تدخل في موضوع الحكم القضائي . فهو خطأ أما كتابي أو حسابي يصدر سهواً من أعضاء المحكمة ،أو في بعض الحالات ما يقدمه طالب التصحيح أو وكيله من معلومة خطأ .

٢ – عالج التشريع المقارن هذا الخطأ مع اختلاف المصطلحات القانونية له وطرق اجراء تصحيحه ،فنرى في فرنسا اعتبره مجلس الدولة دعوى تصحيح على خلاف ما جرى عليه الحال في كل من مصر والعراق من اعتباره طلب تصحيح وعلى المحكمة تصحيحه دون مرافعة وعدم اعتباره دعوى مبتدأة .

٣ – توسع المشرع في كل من مصر والعراق فيما يخص تصحيح الخطأ المادي فبالإضافة الى كل من اطراف الدعوى تقديم طلب التصحيح ،سمح للمحكمة من تلقاء نفسها تصحيح الخطأ المادي ،وهذا على خلاف الحال في فرنسا الذي حصر تقديم الدعوى بطرفي الدعوى فقط.

٤ – لم يحدد المشرع العراقي المدة الزمنية اللازمة لتقديم طلب التصحيح وجعل الباب مفتوحاً دون تحديد.

٥ – من خلال الاطلاع على القرارات القضائية الصادرة من محاكم القضاء الإداري في العراق ،نرى أن هناك تضارب في تكييف المصطلح القانوني لتصحيح الخطأ المادي ،فتارة يذكر القرار بأنه دعوى تصحيح وتارة أخرى يذكر بأنه طلب تصحيح وهذا هو صميم بحثنا.

٦ – تفتقر تشريعات مجلس الدولة العراقي إلى كل ما يمت إلى تصحيح الخطأ المادي بصلة من حيث الإجراءات ،وقد أحال بشأن ذلك إلى قانون المرافعات المدنية.

ثانياً : التوصيات

١ – نأمل من المشرع العراقي أن يعمل على توحيد المصطلح القانوني لتصحيح الخطأ المادي ب (طلب قضائي) وليكن ذو طبيعة خاصة من حيث الاجراءات ،ذلك لأن التصحيح المادي ورد في المعطيات التي تشكل وقائع القرار وليس تصحيح في الأوجه القانونية .

٢ – يا حبذا لو كان هناك ميعاد محدد لتقديم طلب التصحيح مرتبطاً سريانه بسريان القرار المشوب بالخطأ ما دام الفصل فيه لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به القرار من حقوق والتزامات للأطراف.

٣ – نقترح على المشرع أن يحدد أقصر الآجال للفصل في طلب التصحيح . ما دام مضمونه خطأ مادي .

٤ – نأمل من المشرع أن يرتب على طلب تصحيح القرار مادياً وقف تنفيذ القرار المشوب بالخطأ المادي بصفة مطلقة لحماية حقوق المتقاضين من المساس بها أو إهدارها نتيجة أخطاء مادية فقط؟

Sources :

First: Arabic sources.

1 - Adam Wahib Al-Nadawi, Civil Procedures, Mosul University Press, 1984.

2 - Muhammad Ahmed Ibrahim Al-Maslamani, Administrative Procedures before the State Council, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2018.

3 - Fathi Waly, The Theory of Invalidation in the Law of Procedures, 1st edition, Manshaet Al-Maaref, Alexandria, 1959.

4 - Muhammad Zaki Abu Amer, The Imperfection of Error in the Criminal Judgment, University Press House, Alexandria, 1985.

5 - Suleiman Al-Tamawi, Administrative Judiciary, Book Two, (Compensation Judiciary and Methods of Appealing Judgments), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1977.

6 - Bassiouni Hassan Al-Sayyid, The Role of the Judiciary in Administrative Disputes, (A Comparative Applied Study of the Judicial Systems in Egypt, France, and Algeria), Alam Al-Kitab, Cairo, 1981.

7 - Suleiman Al-Tamawi, Lessons in Administrative Judiciary (Comparative Study), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1976.

8 - Edward Ghali Al-Dahbi, Criminal Procedures in Egyptian Legislation, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1980.

9 - Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa: Administrative proceedings in the judiciary of the State Council (jurisdiction, disputes, defenses, rulings). Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Egypt, 2005.

10 - George Shafik: Rules and Rulings of Administrative Judiciary, 6th edition 2005/2006.

11 - Al-Hussein bin Al-Sheikh Malawia: Al-Muntaqa fi Qada'a of the State Council, Part 3. Dar Houma. Algeria. 2004.

12 - Ibrahimi Muhammad: Al-Wajeez fi Civil Procedures, Part 2, Diwan of University Publications, Ben Aknoun, Algeria, 2001.

Second: Theses and messages.

1 - Jamal Ibrahim Al-Haidari, Correcting Errors in the Criminal Judgment, doctoral thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1997.

2-. Ali Saheb Jassim Al Sharifi. The legal nature of constitutional terms between text and application (comparative study). Research published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies. College of Law, Volume 1, Part 9.

3 - Ali Abdul Hussein Mansour. The role of the idea of public order in the Civil Procedure Code (a comparative study). Research published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies, College of Law, Volume 1, No. 6. 2022.

4 - Zainab Saeed Jassim, Amer Zaghir Muhaisen. Monitoring the formation of the administrative judge's self-conviction (a comparative study). Research published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies, College of Law, Volume 1. Issue 8, 2023..

Third: Laws.

1 - Italian Code of Criminal Procedure of 1931.

1 – Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. 13 of 1968.

2 - Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969.

3- Iraqi Criminal Procedure Code No. 23 of 1971.

4 - Egyptian State Council Law No. 47 of 1972.

5 - Iraqi State Shura Council Law No. 65 of 1979.

Fourth: Arab judicial decisions.

1 - Nafd Masri on May 19, 1979 / Ahkam Al-Nast / Section 27 / No. 104, p. 470.

2 - Decision of the Personal Status Court in Amara. Decision to correct the material error dated 1/31/2022, case number 26/sh/2 22 on 1/20/2022.

3 - Court of Cassation Decision No. 212/Personality/1977 on 1/24/1977 (Collection of Judicial Rulings 14. S. 3. 1977. 1977. p. 124).

4 - Employees' Judicial Court: Case No. 2242 / M / 2021 dated 12/5/2021, unpublished decision.

5 - Case No. 488/M/Correction/2018 dated 5/29/2022. Unpublished decision.

6- The corrective decision received from the Personal Status Court in Amara on 2/22/2022

7 – Decision of the Civil Servants' Judicial Court (4841/2019 – Adabara 487/M/2018) dated 12/15/2019. Unpublished decision.

8 - Case No. 794/M/Correction 2022 dated 8/28/2022, unpublished decision.

9 – Case No. 488 / M / Correction / 2018 dated 5/29/2022, unpublished decision.

10 - The ruling of the Supreme Administrative Court in Appeal No. 1642/2 Supreme Court, session 11/23/1957, Group S2, Principle No. (15), p. 126, and its ruling in the session 12/26/1967, Group S2, p. 163.

11 - Civil Cassation in Appeal No. 13 of Judicial Year 32 - Session 3/3/1965, Technical Office Group - Year 16 - p. 252 - Paragraph 4).

12 - - Civil cassation in Appeal No. 348 of Judicial Year 23 - Session 12/26/1957 Technical Office Group - Year 8 - p. 967, paragraph 2.

13 - Civil Cassation in Appeal No. 334 of Judicial Year 20 - Session 11/27/1952, Technical Office Group - Year 4 - p. 148, paragraph 1.

14 - Administrative Court. Judgment number:: Decision No. 6655/2021. Decision date: 11/10/2021 Case No. 3924 / Q / 2021...unpublished decision.

15 - – Employees' Judicial Court Case No. 488 / M / Correction / 2018 on 5/29/2022. Unpublished decision

16 – Employees' Judiciary Court, Case No. 1310 / M / Correction / 2015 on 6/12/2022. Unpublished decision

Fifth: French judicial decisions:

1 - C.E; 21-11-1930 – Dame Bennoit, 1930-3-23

2 - T.C : 20-2-1952 Steimmobiliore try stam, s. 1953-3-23.
3 - C.E: 11-1-1951 Commision contrde l' assistance .s
4 - C.E.11-1-1951 Commision Contr de. L' assistance.s,1951-3-101-not letourner.